

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٨

قانون

الاستثمار المعدني

الفصل الاول

التعريف والأهداف والسريان

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها:

أولاً- الوزارة : وزارة الصناعة والمعادن

ثانياً- الوزير : وزير الصناعة والمعادن

ثالثاً- الهيئة : هيئة المسح الجيولوجي العراقية

رابعاً - المدير العام : مدير عام هيئة المسح الجيولوجي العراقية .

خامساً - الاستثمار المعدني : كل عمل يهدف الى الاستثمار في مجالات الاستكشاف والتقيب والاستخراج المعدني والمعالجة والتسويق للموارد المعدنية .

سادساً- الموارد المعدنية : المعادن والصخور والرواسب والخامات والمياه المعدنية الطبيعية الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها أو في مجاري وأحواض الأنهار أو في المياه الإقليمية والمسطحات المائية أو تحتها والتي يمكن أن تكون ذات فائدة بعد إستخراجها واستخلاص المعادن الموجودة فيها في حال كان الاستخلاص مجدياً من الناحية الاقتصادية في النشاط الصناعي أو الزراعي أو الإنشائي أو أية إستخدامات أخرى .

سابعاً- الإستخراج المعدني : الأعمال المتعلقة بإستخراج أي من الموارد المعدنية ذات القيمة الاقتصادية ومعالجتها وتسويقها عبر إنشاء المقالع أو المناجم أو نشاطات التجميع السطحي ووحدات المعالجة .

ثامناً- المعالجة المعدنية : العمليات الفيزيائية والكيميائية والهندسية والبايولوجية التي تؤدي الى تحسين نوعية الخام أو إستخلاص المواد المعدنية القابلة للتسويق التجاري من الخام .

تاسعاً- المقلع : المكنم الطبيعي المُستثمر الذي يحتوي على الصخور والمواد المقلعية مثل الرخام والجبس والحصى والأحجار الكلسية أو الرملية والصوان والطين والرمل والأثرية والزميح النهري وسواها من المواد التي تستعمل لأغراض الصناعة والبناء سواء كانت على سطح الأرض أو في باطنها أو المياه الإقليمية أو تحتها .

عاشراً - المنجم : المكنم الطبيعي المُستثمر الذي يحتوي على الخامات المعدنية مثل الحديد والفوسفات والأملاح والكبريت والأطيان الصناعية أو أية خامات معدنية تستعمل لأغراض الصناعة سواء كانت على سطح الأرض أم في باطنها أو في المياه الإقليمية أو تحتها .

حادي عشر- الإجازة : الوثيقة التي تُمنح صاحبها الحق في القيام بأي من نشاطات الإستثمار للموارد المعدنية التي تشملها الإجازة .

ثاني عشر- المُستثمر : الشخص الطبيعي او المعنوي عراقياً كان أم أجنبياً ومُنحت له إجازة إستثمار معدني على وفق أحكام هذا القانون .

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :

أولاً- تشجيع وتنظيم شؤون الإستثمار المعدني في جمهورية العراق .

ثانياً- تحقيق تنمية مستدامة لاستثمار الثروة المعدنية العراقية من خلال ضمان حسن أداء عمليات الاستثمار المعدني وحماية البيئة .

المادة - ٣ - يسري هذا القانون على جميع مجالات الاستثمار المعدني في جمهورية العراق .

المادة - ٤ - تتولى الهيئة المهمات الآتية :

أولاً- جمع المعلومات الجيولوجية وتبويبها وتوثيقها وتحديثها المتعلقة بمصادر الثروة المعدنية في العراق .

ثانياً- تنفيذ مشاريع المسح الجيولوجي والاستكشاف المعدني لتعزيز الموارد المعدنية.

ثالثاً- إجراء البحوث لتحسين مواصفات الموارد المعدنية وتنويع استعمالاتها الصناعية .

رابعاً- توفير المعلومات لمرافق الدولة والقطاع الخاص وتقديم المشورة الفنية في مجال المعادن والتعدين.

خامساً- التنسيق بينها والمحافظات في شأن الإستثمار المعدني في المحافظة .

سادساً- مراقبة نشاطات الإستثمار المعدني في أنحاء العراق بما يضمن حسن الاستثمار وحماية البيئة.

سابعاً- التعاقد مع القطاع الخاص (أفراد أو شركات) لإستثمار الأراضي كمقالع ضمن مساحات محددة تثبتها الهيئة على وفق ضوابط فنية لكل حالة وبحسب طبيعة المواد المراد إستثمارها ولها أن تخول صلاحياتها للمحافظات .

ثامناً- التعاقد مع الشركات الأجنبية لاستثمار الأراضي كمقالع أو مناجم وبيان شروط الإجازة أو عقد الاستثمار .

تاسعاً- استثمار المناجم في أنحاء العراق استثماراً مباشراً من الهيئة أو من تخوله من القطاع العام أو المختلط او الخاص (أفراد أو شركات) بعد استحصال موافقة الوزير .

عاشراً- التعاقد مع الغير لإستثمار معدن ضمن مساحات وضوابط محدودة في حالة تعذر قيامها بالإستثمار المباشر .

المادة - ٥ - أولاً- تشكل في الهيئة لجنة دائمية تسمى (اللجنة الفنية للإستثمار المعدني) برئاسة مدير قسم الاستثمار المعدني وعضوية كل من :

أ- مدير قسم الجيولوجيا .

ب - مدير قسم المختبرات المركزية .

ج - مدير قسم الشؤون القانونية .

د - رئيس شعبة التحري المعدني .

ثانياً- أ - تتولى اللجنة المهمات الآتية :

(١) اقتراح مواقع الاستثمار المعدني .

(٢) اقتراح بدلات الاستخراج المعدني بما ينسجم مع ما معمول به عالمياً مع مراعاة طبيعة وكميات الموارد المعدنية في العراق والتي يجري تحديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة .

(٣) التأكد من تنظيم اتفاق مصدق من كاتب العدل بين طالب الإجازة (المستثمر) ومالك الأرض المملوكة ملكاً صرفاً أو الجهة المخولة قانوناً بإدارة الأرض باستثناء الأرض المملوكة للدولة .

ب - ترفع اللجنة توصياتها الى لجنة تحديد الأراضي الصالحة للاستثمار المعدني المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

المادة - ٦ - أولاً - تشكل في الهيئة لجنة دائمية تسمى (لجنة تحديد الأراضي الصالحة للاستثمار المعدني) تتولى تحديد الأراضي التي تصلح للاستثمار المعدني والعوارض التي توجد في الأراضي المحددة للاستثمار المعدني التي تصلح كمناجم أو مقالع وتكون برئاسة المدير العام وعضوية مدير قسم الاستثمار المعدني وممثلين من الوزارات الآتية لا يقل عنوانهم الوظيفي عن مدير وكالاتي:

أ. وزارة الدفاع

ب. وزارة التخطيط

ج. وزارة المالية

د. وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة

هـ. وزارة الزراعة

و. وزارة الصحة والبيئة

ز. وزارة النفط

ح. وزارة الثقافة

ط. وزارة النقل

ي. وزارة الموارد المائية

ك. وزارة الاتصالات

ثانياً- تجتمع اللجنة مرة واحدة في الأقل كل سنة أو بناء على طلب رئيس اللجنة أو إحدى الجهات المُمثلة فيها وترفع توصياتها الى الوزير للمصادقة .

المادة - ٧ - تصنف الموارد المعدنية إلى المجموعات الآتية :

أولاً- الموارد المعدنية اللافلزية : تشمل الفوسفات و الكبريت (عدا الكبريت المستخلص من النفط والغاز) وأحجار الزينة وحجر التحكيم و حجر الكلس و الدولومايت و الجبسم الأولي والثانوي والحجر الرملي ورمال السيليكات ورمال الفلدسبار وأطيان الكاؤولين وأطيان البنتونايت وأطيان الاتابلغايت والبورسيلينايت والمرمر والرخام وخليط الحصى والرمل والحصى الخابط (سُبَيْس) والرمال والأترية والزميج النهري والأملاح والبوكسايت والطين الفلنتي والبارايت .

ثانياً- الموارد المعدنية الفلزية وشبه الفلزية : تشمل الذهب والفضة وخامات النحاس والرصاص والزنك والقصدير والكروم والمنغنيز والنيكل والحديد والزنابق.

ثالثاً- الموارد المعدنية المُشعة: تشمل اليورانيوم والثوريوم والسيزيوم وكل العناصر المُشعة الأخرى التي يمكن إستعمالها في إنتاج الطاقة الذرية .

رابعاً- الموارد المعدنية العضوية : تشمل القير السيلال والقير الصخري والفحم الحجري .

خامساً- موارد المياه المعدنية والطاقة الجيوحرارية .

سادساً- الأحجار الكريمة وشبه الكريمة .

المادة - ٨ - لا يجوز تخصيص الأراضي الآتية للإستثمار المعدني :

أولاً- المنطقة التي تشمل موقعاً مقدساً أو مقبرة عامة أو تقع ضمن مسافة تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر منه إلا بموافقة الجهات المختصة على ذلك الموقع ويعد موقعاً مقدساً كل مكان أو بناء ديني تشرف عليه جهة دينية معترف بها.

ثانياً- المنطقة التي تحتوي على موقع تاريخي أو تقع ضمن مسافة تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر منه إلا بموافقة الجهات المختصة ، ويعدّ موقعاً تاريخياً كل مكان يعلن انه تاريخي على وفق أحكام قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.

ثالثاً- أراضي المشاريع الزراعية والغابات ومواقع السدود والخزانات ومواضع الانفاق والجداول الرئيسية التي تتصل بها إلا بموافقة الجهات المختصة مع مراعاة الشروط التي تفرض لحماية الانتاج الزراعي والتعويض عن الاضرار التي تلحق بها.

رابعاً- الأرض الواقعة داخل حدود البلدية للمدن وخارجها إلا بموجب المحددات الخاصة بمواقع المقالع والمناجم التي تصدرها وزارة الصحة والبيئة.

خامساً- الأراضي المخصصة أو التي يحتفظ بها :

أ- لخط حديدي وبمسافة تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر من كل جانب.

ب - لطريق عام وبمسافة تقل عن (١٠٠٠) ألف متر من كل جانب.

ج - للجسور وبمسافة تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة متر منها، يستثنى من ذلك ما تحصل عليه موافقة الجهات المختصة.

سادساً- الأرض التي تعود الى الجهات العسكرية أو لها أهمية عسكرية خاصة إلا بموافقتها. سابعاً- حقول النفط والغاز والأراضي التي تبعد عن خطوط أنابيب النفط والمنتجات النفطية والغاز بمسافة تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر إلا بموافقة الجهات المختصة.

ثامناً- مواقع المصانع ودوائر القطاع العام والقطاع المختلط والخاص إلا بموافقة الجهات ذات العلاقة.

تاسعاً- الأرض التي تبعد عن خطوط نقل الطاقة الكهربائية بمسافة تقل عن (١٠٠٠) ألف متر الا بموافقة الجهات المختصة.

عاشراً- الأرض التي تبعد عن خطوط القابلات المحورية بمسافة تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر إلا بموافقة الجهات المختصة.

المادة - ٩ - أولاً - تعد المواد المقلعية والمنجمية ملكاً للدولة ويستوفى بدلات الإستثمار عنها من الهيئة أو من يخوله .

ثانياً- لا يجوز لأية جهة مستثمرة أن تجيز أو تتعاقد من الباطن على استثمار مقلع أو منجم ضمن المساحة المخصصة لها للاستثمار إلا بعد استحصال موافقة الوزير أو من يخوله.

المادة - ١٠ - للهيئة عند الاقتضاء وضع اليد على أية أرض خارج المحرمات تثبت صلاحيتها للاستثمار كمقالع أو مناجم، بعد تنظيم محضر من لجنة تؤلفها لهذا الغرض تدون فيه أوصاف الأرض وما عليها من منشآت ثابتة ومغروسات وبيان وضعها الراهن على أن تتخذ الاجراءات القانونية لتخصيصها أو استملاكها أو إطفاء الحقوق التصرفية وفقاً للقانون خلال سنة واحدة من تاريخ قرار الهيئة بوضع اليد.

المادة - ١١ - يخضع استثمار الأراضي المملوكة ملكاً صرفاً أو الموقوفة وفقاً صحيحاً كمقالع لإجازة سنوية قابلة للتجديد تمنحها الهيئة أو من تخوله ولها منح إجازة لمدة تزيد على ذلك على وفق نوع المواد المستثمرة وطبيعة الاستثمار بعد موافقة الجهات المعنية .

المادة - ١٢ - أولاً- ينتهي نفاذ الإجازة أو عقد استثمار المقلع عند إنتهاء المدة المقررة لهما ما لم يجر تجديدهما على وفق أحكام هذا القانون أو عند نضوب المادة المستثمرة ضمن المساحة المخصصة للاستثمار .

ثانياً- يعدّ المستثمر قد صرف النظر عن طلبه اذا لم يستكمل اجراءات منح الإجازة خلال (٤) أربعة أشهر من تأريخ تقديم الطلب .

الفصل الثاني

الاستخراج المعدني

المادة - ١٣ - تكون إجازة الاستخراج المعدني للأراضي المملوكة للدولة على نوعين :

أولاً- إجازة استثمار مقلع لإستخراج الموارد المعدنية وبموافقة الهيئة ويكون أسلوب إستخراجها أو معالجتها بسيطاً ولا يتطلب توظيف رؤوس أموال كبيرة ، وتمنح لمدة سنة قابلة للتجديد وتصدرها المحافظة بعد موافقة الهيئة ويجري منح الإجازة خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ تقديم الطلب للهيئة وبخلافه يعدّ الطلب مرفوضاً .

ثانياً- إجازة استثمار منجم لإستخراج الموارد المعدنية لاسيما الخامات المعدنية وتكون بموافقة الوزير ويكون إستخراجها أو معالجتها أكثر تعقيداً ويتطلب توظيف رؤوس أموال كبيرة وتقدر مدة الإجازة بحسب كمية الاحتياطي ويجري البت بطلب الإجازة خلال (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من تأريخ تقديم الطلب للهيئة وبخلافه يعدّ الطلب مرفوضاً .

ثالثاً- تحدد بنظام شروط منح الإجازة وإجراءات منحها .

المادة - ١٤ - يلتزم المستثمر بما يأتي :

أولاً- المباشرة بالاستثمار خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ صدور إجازة استثمار مقلع

و(١) سنة واحدة من تأريخ صدور إجازة استثمار منجم .

ثانياً- وضع علامات ثابتة وواضحة في أركان المقلع أو المنجم بعد تثبيت مساحته وأركانه من المساح المختص وعدم القيام بأعمال الاستخراج من أية مساحة خارج الموقع المحدد له .

ثالثاً- أخذ الإحتياطات الوقائية المناسبة عند تنفيذ أعمال التفجير المتعلقة بالعمليات الإستخراجية وفقاً للسياقات والمعايير الفنية المعتمدة .

رابعاً- تقديم تقرير فصلي الى الهيئة مصادق من الجهة الفنية بالكميات المستخرجة ونوعيتها خلال مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام من بداية كل فصل .

خامساً- تقديم تقرير فصلي فني ومالي وأحصائي الى الهيئة لإجازة استثمار منجم يتضمن مراحل تقدم العمل في تنفيذ المشروع والنشاط الإستخراجي والنتائج المتحققة المتعلقة بالدراسات الجيولوجية والإستخراجية والبيئية و خلال مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام من بداية كل فصل .

سادساً- رفع جميع الأجهزة والمنشآت والمكائن والآلات وإنجاز الإصلاح التدريجي لأرضية المقلع أو المنجم عند نضوب المادة المستخرجة في أي جزء من أجزاء الموقع وإنجاز الإصلاح النهائي عند الانتهاء من أعمال الاستخراج خلال (٣٠) ثلاثين يوماً لإجازة استثمار مقلع و(١٨٠) مائة وثمانين يوماً لإجازة استثمار منجم ، وبخلافه تتولى الهيئة أو من تخوله ذلك وتسجل التأمينات المستوفاة إيراداً نهائياً للهيئة .

سابعاً- تسليم الموقع الى الهيئة أو من تخوله مع المواد المستخرجة المتبقية فيه اذا لم يقم المستثمر بنقلها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ انتهاء مدة العقد أو إجازة استثمار المقلع و(٣) ثلاثة اشهر لإجازة استثمار منجم على وفق تعليمات تصدر عن الهيئة .

ثامناً- توفير الملاكات الفنية اللازمة (جيولوجي أو مهندس مناجم) اللازمة لضمان حُسن استثمار المقلع أو المنجم وإنتاج مواد مطابقة للمواصفات النافذة وإعداد التقارير الفصلية .

المادة - ١٥ - أولاً- تلغى إجازة الإستثمار المعدني من الجهة التي أصدرتها في الحالات الآتية :

- أ- إذا لم يباشر المستثمر في تنفيذ العمل المُقدم منه خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٥) من هذا القانون .
- ب - اذا تخلف أحد الشروط المتعلقة بالإمكانات الفنية أو المالية والتي مُنحت في ضوئها الإجازة للمستثمر .
- ج - إذا تبين أن المعلومات المقدمة لغرض الحصول على الإجازة غير صحيحة .
- د- إذا تسبب المستثمر بالحاق أضرار بالبيئة أو بأراضي الجوار وأمتنع عن إصلاح وإزالة تلك الأضرار ومسبباتها.

هـ - إذا أمتنع المستثمر عن الإدلاء بالمعلومات الفنية المطلوبة من الهيئة.

و- إذا تعاقد المستثمر من الباطن بدون موافقة الهيئة .

ز- اذا لم يلتزم المستثمر بالمواصفة الفنية المطلوبة للمواد المنتجة .

ثانياً- للوزير الغاء إجازة الإستثمار المعدني لمقتضيات المصلحة العامة على أن يعرض على وفق القانون .

ثالثاً- لمن ألغيت إجازته وفقاً للبند (أولاً) من هذه المادة التظلم لدى الجهة التي ألغيت الإجازة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بإلغاء الإجازة .

الفصل الثالث

الرسوم والبدلات

المادة ١٦- أولاً - تستوفي الرسوم الآتية عند منح الإجازة او تجديدها:-

أ- (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عند طلب الاستثمار عن منح إجازة الاستخراج المعدني السنوية اذا كان المقلع في الأراضي المملوكة ملكاً صرفاً أو الموقوفة وفقاً صحيحاً و(٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن تجديدها .

ب - (٢٥٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة الف دينار عن منح إجازة الاستخراج المعدني للمقالع في الأراضي المملوكة للدولة و(٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن تجديدها .

ج - (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار عن منح إجازة استثمار منجم من الأراضي المملوكة للدولة و(١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عند تجديدها .
ثانياً- أ- تستوفي الهيئة أو من تخوله بدلات الاستخراج المعدني (الربيع) على وفق ما تقرره اللجنة الفنية للاستثمار المعدني ومجلس الهيئة بعد مصادقة الوزير عليها وفقاً للقانون .

ب - يدفع كامل بدل الإستخراج عند بداية كل سنة من سنوات الإجازة عن الموارد المعدنية المخطط إستخراجها في تلك السنة من المقالع والمناجم المشمولة بإجازة المقلع أو المنجم .

ج - تستوفي تأمينات نقدية أو خطاب ضمان مساوية لمبلغ بدل الاستخراج المعدني المستوفي عند اصدار الإجازة أو عقد الإستثمار ويستثنى من ذلك الدوائر الحكومية.
ثالثاً- للهيئة تزويد المستثمرين بالمعلومات والأعمال الجيولوجية الخاصة بالموارد المعدنية والخدمات التي تقدمها وفقاً لما يأتي :

أ- مقابل أجور تحددتها اللجنة الفنية للاستثمار المعدني وفقاً لطبيعة الترسبات والظروف الجيولوجية وحجم الأعمال المطلوبة .

ب - تستوفى أجور الكشف الموقعي على وفق تعليمات تصدرها الهيئة .

رابعاً- توزع بدلات اجازات الاستخراج المعدني والتجاوزات بالشكل الآتي :

أ - (٣٠%) ثلاثون من المائة الى الهيئة .

ب - (٣٠%) ثلاثون من المائة الى الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة بإقليم التي يقع

الاستخراج المعدني ضمن حدودها الإدارية .

ج - (٤٠%) اربعون من المائة الى الخزينة العامة للدولة .

الفصل الرابع

الامتيازات و الإعفاءات

المادة - ١٧- أولاً- يتمتع المستثمر الاجنبي بما يأتي :

أ- اخراج رأس المال الذي أدخله المستثمر الاجنبي إلى العراق مع عوائده بعد تسديد

التزاماته وديونه للحكومة العراقية والجهات الأخرى وبعملة قابلة للتحويل وفقاً

لتعليمات يصدرها البنك المركزي العراقي وبالتنسيق بينه والهيئة .

ب - فتح حسابات مصرفية لدى المصارف المجازة في العراق .

ثانياً- يتمتع المستثمر بالإعفاءات الآتية :

أ- إعفاء الموجودات الثابتة المستوردة الخاصة بالمشروع من الضرائب والرسوم

لإجازات استثمار منجم لمدة (٣) ثلاث سنوات من تأريخ حصول المستثمر على

إجازة الإستثمار المعدني .

ب - إعفاء قطع الغيار التخصصية المستوردة لأغراض الإستثمار من الرسوم

والضرائب على أن لا تزيد على (٢٠%) عشرين من المائة من قيمة الموجودات

الثابتة لمدة (٣) ثلاث سنوات من تأريخ التشغيل الفعلي للمشروع .

ج - إعفاء الموجودات الثابتة المستوردة اللازمة لتوسيع وتطوير أو تحديث مشروع

الإستثمار من الرسوم والضرائب بشرط زيادة الطاقة التصميمية للمشروع بما

لا يقل عن (١٠%) عشرة من المائة .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة - ١٨- أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ويغرامة لا تقل عن قيمة الخام

المستخرج ولا تزيد على ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مرخصاً له وقام

باستغلال الخام خارج حدود الترخيص أو استغل خاماً آخر غير مذكور بالإجازة .

ثانياً- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون :

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن قيمة الخام

المستخرج ولا تزيد على ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخرج خاماً من الخامات أو حازه أو قام بتخزينه دون أن ينقله من موقعه دون الحصول على إجازة.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة

الخام المستخرج ولا تزيد على (٤) أربعة أضعاف القيمة في حالة تصنيعه أو نصف

تصنيعه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثالثاً - أ - يشكل الوزير لجنة أو أكثر من (٣) ثلاثة موظفين تتولى تفتيش المواقع وضبط

المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب - للمحكمة ان تعتمد التقرير المقدم من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من

هذا البند دليلاً كافياً للإدانة ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك .

رابعاً - للمحكمة أن تعتمد التقرير المقدم من اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه

المادة دليلاً كافياً للإدانة وعلى المتجاوز دفع ما بذمته من مبالغ جراء التجاوز ما لم يقدّم

الدليل على خلاف ذلك لدى المحكمة .

خامساً - يخول رئيس الوحدة الادارية سلطة غلق المعمل أو الموقع المتجاوز على الأراضي

المخصصة للاستثمار المعدني .

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة -١٩- أولاً- تشكل بقرار من المدير العام لجنة فرعية في النواحي والاقضية في المحافظة تتألف من

مدير الناحية أو القائم مقام رئيساً وعضوية ممثل عن الهيئة والمحافظة ومساح الوحدة

الإدارية وتتولى اللجنة حصر وتثبيت التجاوزات الخاصة بنشاط الاستخراج المعدني

كالآتي :

أ- تحديد حالة التجاوز .

ب - تحديد الكميات المستغلة تجاوزاً .

ج - تحديد المبلغ المطلوب تحصيله .

ثانياً- تمنح اللجنة رئيس الوحدة الإدارية سلطة غلق المعمل أو الموقع المتجاوز على الأراضي

المخصصة للاستثمار المعدني .

ثالثاً- تكون مصادقة محضر التجاوز من المحافظ خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ

عرضه عليه وفي حال عدم المصادقة خلال هذه المدة يعدّ المحضر مصادقاً عليه .

رابعاً- للمتجاوز حق الاعتراض على قرار اللجنة الفرعية لدى اللجنة المركزية للنظر في اعتراضات المتجاوزين المنصوص عليها في البند (خامساً) من هذه المادة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تحريراً وبخلافه يسقط حقه بالاعتراض.

خامساً- تشكل بقرار من الوزير لجنة مركزية للنظر في اعتراضات المتجاوزين على قرارات اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وتتألف من :

أ- وكيل الوزارة رئيساً

ب - المدير العام عضواً

ج - مدير عام الدائرة القانونية في الوزارة عضواً

د - معاون المحافظ المعني في المحافظة المعنية عضواً

هـ - مدير فني في مركز الوزارة عضواً

و - مدير قسم الإستثمار المعدني مقرراً

سادساً- تقوم اللجنة المنصوص عليها في البند (خامساً) من هذه المادة بالنظر بالاعتراضات على قرارات اللجنة الفرعية خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ وصول الطلب .

سابعاً- يكون قرار اللجنة المركزية باتاً بعد مصادقة الوزير .

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة - ٢٠ - أولاً- للهيئة عند ثبوت أهمية أو ندرة أو خصوصية أي من الموارد المعدنية (المواد المقلعية أو المنجمية) أن تُحدد قسماً منها في مساحات يُحرم استغلالها احتياطياً للمستقبل ويُعاد إطلاق إستغلالها مستقبلاً عند وجود ضرورة تبرر ذلك الإطلاق وبقرار من مجلس إدارة الهيئة بعد مصادقة الوزير عليه وفقاً للقانون .

ثانياً- لا يجوز تصدير أية مادة تستخرج من المقالع أو المناجم إلى خارج العراق إلا بموافقة الهيئة بعد مصادقة الوزير وفقاً للقانون .

ثالثاً- لا يجوز التعاقد مع المدينين بديون مستحقة الإداء عن التجاوزات أو منحهم الإجازة إلا بعد تسديد الديون .

المادة - ٢١ - أولاً- تبقى إجازات وعقود إستثمار المقالع المبرمة قبل نفاذ هذا القانون نافذة لحين إنتهاء مدتها على أن تكيف أوضاعها على وفق القانون.

ثانياً- لا تخضع الأراضي المُستثمرة والمؤجرة وفق أحكام هذا القانون لأحكام قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ .

المادة - ٢٢ - أولاً- يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانياً- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
المادة - ٢٣- يلغى قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ وتبقى التعليمات الصادرة
بموجبه نافذة لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .
المادة - ٢٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع و جذب الإستثمار في مجال الثروة المعدنية والنهوض بهذا النشاط الاقتصادي
وحيث أن قانون تنظيم الإستثمار المعدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ لم يعد مواكباً لمتطلبات نشاط الإستثمار
المعدني ولفسح المجال أمام القطاع الخاص العراقي أو الأجنبي للدخول في هذا الاستثمار .
شُرع هذا القانون.